

وفي النسبة كانه توهم ان احد الطرفين من الفعل والعركه الفعلية  
 وارجح بالنسبة اليه فرفع ذلك وسوي بينهما والتمتع نحو الا  
 انها الليل الطويل الابل يصير وما الاصلح منك ما يش  
 ان ليس العرض طيلة الجلاء من الليل اذ لم يكن في وسع كذا يمتنع  
 ذكر خلاص ما عرض في الليل من تبارك الجوى والاستطالته  
 كانه الليل كانه لا طماعه في اخلالها قبله ايجل على الشمس  
 دون الترحي والدعاء اي الطلوع سبيل التضرع فقربت الصفر  
 في الا لئلا يكون لمن يساويك رتبة افعلي دون الاستغلاء  
 والتضرع فان قبلها حاجه الي قوم بدو الاستغلاء مع قومه  
 لمن يساويك قلت قد سبق الاستغلاء لاستلزم العلق  
 فيجوز ان يتحقق من المساوي لمن الادنى ايضا انه الامر قال  
 السكاكي حقه الغرض لانه الظاهر من الطلب عند الاتصاف  
 كانه الاستغناء والتداع ولتبادر الغرض عند الامر بشع بعد الامر  
 بخلافه الاتغير للامر الاول دون الجمع بين الامر من واردة  
 التراضي فان المولى اذا قال له قبل ان يقوم اضطر حتى  
 المساء بتبادر الغرض وان غير الامر بالقيم الى الامه بالاضطر  
 ولم يرد الجمع بين القيم والارضاح مع تراخي احد هار فيه  
 نظر لان لا يرد عند خلق المقام عن القران ومنها  
 اي ومن انواع الطلب النهي وهو طلب الكون مع الفعل المستغلاء

منه في النسبة كانه توهم ان احد الطرفين من الفعل والعركه الفعلية  
 وارجح بالنسبة اليه فرفع ذلك وسوي بينهما والتمتع نحو الا  
 انها الليل الطويل الابل يصير وما الاصلح منك ما يش  
 ان ليس العرض طيلة الجلاء من الليل اذ لم يكن في وسع كذا يمتنع  
 ذكر خلاص ما عرض في الليل من تبارك الجوى والاستطالته  
 كانه الليل كانه لا طماعه في اخلالها قبله ايجل على الشمس  
 دون الترحي والدعاء اي الطلوع سبيل التضرع فقربت الصفر  
 في الا لئلا يكون لمن يساويك رتبة افعلي دون الاستغلاء  
 والتضرع فان قبلها حاجه الي قوم بدو الاستغلاء مع قومه  
 لمن يساويك قلت قد سبق الاستغلاء لاستلزم العلق  
 فيجوز ان يتحقق من المساوي لمن الادنى ايضا انه الامر قال  
 السكاكي حقه الغرض لانه الظاهر من الطلب عند الاتصاف  
 كانه الاستغناء والتداع ولتبادر الغرض عند الامر بشع بعد الامر  
 بخلافه الاتغير للامر الاول دون الجمع بين الامر من واردة  
 التراضي فان المولى اذا قال له قبل ان يقوم اضطر حتى  
 المساء بتبادر الغرض وان غير الامر بالقيم الى الامه بالاضطر  
 ولم يرد الجمع بين القيم والارضاح مع تراخي احد هار فيه  
 نظر لان لا يرد عند خلق المقام عن القران ومنها  
 اي ومن انواع الطلب النهي وهو طلب الكون مع الفعل المستغلاء

لشغله وله حرف واحد وهو الجازمة وهو قوله لا يفعل وهو  
 كالامر في الاستغلاء لانه المتبادر الى الغرض وقد يستعمل في طلب  
 الفرض الفعل كما هو مذهب البعض وطلب الكون كما هو مذهب  
 البعض كالتهديد كقولك بعد لا يتملك امره الا كالدعاء  
 والالتماس وهو ظاهر في الابهة يعنى التمنى والاستغناء والامر  
 والنهي يجوز تقديرا للشرط بعدها ايراد الجزء عقبا بجزء  
 بان المضرة مع الشرط كقولك في التمنى ليت لي ما لا انقبه  
 اي اذرقه الفقه وفي الاستغناء ابن بتيك اذ ذكر ان يرضى  
 اذ ذكره وفي الامر كمنه الكرمك اي ان ترضى كرمك في التمنى  
 لا تستمتني كمن خير كما ان لا تستمتني بكون خير كذا ذكر  
 لان الحيل للتمتع على التمام الطلوع والمطلوب مقصود  
 للتمتع اما لانه اذ غيره لتوفيق ذكر الغير كما حصوله  
 معنى الشرط فاذا ذكرت الطلب ذكرت بعده ما يصلح توقف  
 على المطلوب غلب على الخاطي يكون المطلوب مقصودا  
 لذلك ذكره لان التمنى فيكون اذن معنى الشرط في الطلب ذكره  
 ذكر ذلك السني ظاهرا ولما جعل التمام للمشيئة التي يصنع الشرط  
 بعدها حجة اشار بمصل ذلك بقوله واما العرض كقولك لا تفعل  
 تصح ان من منعه تمنى بغيره فيكون من الاستغناء وليس  
 غنيا اخره لانه ان التمنى في الاستغناء دخلت كما فعلت في

منه في النسبة كانه توهم ان احد الطرفين من الفعل والعركه الفعلية  
 وارجح بالنسبة اليه فرفع ذلك وسوي بينهما والتمتع نحو الا  
 انها الليل الطويل الابل يصير وما الاصلح منك ما يش  
 ان ليس العرض طيلة الجلاء من الليل اذ لم يكن في وسع كذا يمتنع  
 ذكر خلاص ما عرض في الليل من تبارك الجوى والاستطالته  
 كانه الليل كانه لا طماعه في اخلالها قبله ايجل على الشمس  
 دون الترحي والدعاء اي الطلوع سبيل التضرع فقربت الصفر  
 في الا لئلا يكون لمن يساويك رتبة افعلي دون الاستغلاء  
 والتضرع فان قبلها حاجه الي قوم بدو الاستغلاء مع قومه  
 لمن يساويك قلت قد سبق الاستغلاء لاستلزم العلق  
 فيجوز ان يتحقق من المساوي لمن الادنى ايضا انه الامر قال  
 السكاكي حقه الغرض لانه الظاهر من الطلب عند الاتصاف  
 كانه الاستغناء والتداع ولتبادر الغرض عند الامر بشع بعد الامر  
 بخلافه الاتغير للامر الاول دون الجمع بين الامر من واردة  
 التراضي فان المولى اذا قال له قبل ان يقوم اضطر حتى  
 المساء بتبادر الغرض وان غير الامر بالقيم الى الامه بالاضطر  
 ولم يرد الجمع بين القيم والارضاح مع تراخي احد هار فيه  
 نظر لان لا يرد عند خلق المقام عن القران ومنها  
 اي ومن انواع الطلب النهي وهو طلب الكون مع الفعل المستغلاء